

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم
أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين

قلنا إنّ صاحب جامع الأحاديث في الباب السابع عشر من أبواب وجوب الحج والعمرة تعرض لروايات حجّ الصبي ، يعني في الواقع من الباب الخامس عشر تعرض لأحكام الصبي لكن في الباب السادس عشر تعرض لأحكام الحج الصبي بعنوان إستحباب حجّ الصبي ، ولا بأس قلنا أنّه نقراء بمناسبة لبعض الفوائد الجانبية ما جاء في هذا الكتاب في ذيل الباب بعنوان تقدم ويأتي ، نحن ذكرنا كراراً مراراً صاحب الوسائل رحمه الله سلك هذا المسلك بعد أن يرد الروايات في الباب ثم يشير إشارة عابرة أنّه تقدم ما يدل على ذلك أو بعض النوبات يقول يأتي ما يدل عليه أو بعض النوبات يجمع بينهما تقدم ويأتي كلاهما وإنصافاً قلنا ما فعله يدل على تأمله الدقيق وإطلاعه الدقيق على الروايات مثلاً بعض نوبات مثلاً بحسب هذه الطبعة الجديدة اللي عشرين مجلد في مجلد الخامس عشر يقول تقدم ما يدل على ذلك والإنسان لما يرجع يرى أنّه كان في المجلد الثاني مثلاً وهذا إن دل دل على تذكره للروايات وتوجه للروايات فلذا ما يقوله تقدم ويأتي يحمل معنى حقيقي إلا في موارد قليلة مثلاً قالوا المحشون أو المؤلفون لم يتقدم منه شيء ، سهو من قلمه الشريف وإلا تقدم ويأتي في عبارته دقيق ، وقلنا أنّ بعضهم كتب كتب رسائل في بيان ما تقدم ويأتي والإنصاف أنّ جملة من هذه الموارد بينها المرحوم الشيخ الرباني إنصافاً تمتاز تعليقاته في الدقة في هذا الجانب هذا ما صنعه صاحب الوسائل ، طبعاً هذا أمر معلوم أنّه الكتب الجوامع في هذه الجهات مختلفة في هذه الجهة بعضها مثل هذا الكتاب تقدم ويأتي بعضها يقول و مثلاً وهناك روايات في باب الصلاة والصوم وكذا مثلاً في كتاب المعجم المفهرس لحديث النبوي الشريف لما يذكر مادة وانظر مادة فلان وفلان وفلان لكن لا يعين مكانه يقول وانظر هذه الموارد طبعاً النكتة عنده غير النكتة الموجودة في كتاب الوسائل وكذلك في بقية الكتب مثلاً في كتاب الكافي لا نجد أو كتاب فقيه لا نجد تقدم ويأتي وانظر باب كذا كذا لا يذكر الروايات الواردة في المقام نعم مثلاً في البخاري موجود لكن يذكر الحديث معلقاً مثلاً إذا فرضنا يذكر في الباب روايتين يذكر وروي عن رسول الله وقال رسول الله ويحتمل أنّ هذا الحديث في باب آخر يذكره كاملاً مسنداً مع الإسناد كاملاً على أي ليس غرضي الدخول في تفاصيل هذه المسألة على أي الإنسان لما يريد أن يجمع مجموعة من الأحاديث دائماً يبتلى بهذه الظاهرة وهذه الظاهرة عبارة أنّه حديث له ربط بالباب لكن مثلاً أجواء الحديث باب آخر مثلاً حديث خمسة أسطر نصف سطر يتناسب مع هذا الباب لكن بقية الحديث تتناسب مع باب آخر خوب من المتعارف أن يذكر هذا الحديث في الباب الآخر لا في هذا الباب يعني هذه مشكلة أنّه كيف فبعضهم قد يعيد الرواية ، وطبعاً حجم الكبار راح يكبر يعيد الرواية صاحب الوسائل بنحو الإشارة تقدم ويأتي إكتفى السيد البروجردي رحمه الله كان في إقتراحه أن يبين أين تقدم وأين يأتي بل أكثر من ذلك المقدار الذي من الرواية يتناسب مع الباب هم يذكر مثلاً رواية سبعة أسطر عشرة أسطر نصف سطر يتناسب مع هذا الباب ذاك نصف السطر يذكره مو كل الرواية طبعاً يذكره صاحب الوسائل قد يصنع هذا الشيء يعني يقطع الرواية ويأتي بمحل الكلام هذا قد يصنعه صاحب الوسائل ولذا في إدراج تقطيع بعض روايات خلاف بين الوسائل وجامع الأحاديث لكن السيد البروجردي لا يقوم بالتقطيع معنى التقطيع أنّ صاحب الوسائل يعيد الإسناد أما السيد البروجردي لا

يعيد الإسناد فقط محل الشاهد يذكره بعنوان تقدم أو بعنوان يأتي يذكر محل الشاهد من دون إسناد لكن في بعض الموارد المهمة صاحب الوسائل لا يعيد الإسناد ويذكر المقدار الذي يتناسب مع هذا الباب هذا ما صنعه في الوسائل وفي ما بعد صنعه السيد البروجردي طبعاً قبل الورود في توضيح المطلب لا بد أن نقول إصطلاحاً ما صنعه السيد البروجردي يعتبر تكاملاً أو تكميلاً بصورة متكاملة عن ما جاء في الوسائل وبحسب المصطلح الشيء له درجات من الكمال لكن بعض درجات الكمال يمكن أن يتحول إلى شيء آخر أصولاً مثلاً أنتم لكم ماء هذا الماء تخلون على النار تصل حرارة الماء مثلاً إلى عشرين على نار أخرى تصل حرارته إلى أربعين هذا تكامل إلى نار ثالثة تصل حرارته إلى سبعين إلى نار رابعة تصل حرارته إلى مائة وحينئذ يتبخر يخرج عن صورة الميعان ويصبح بخاراً هذا يعبر عنه بالتحول فعندنا تكامل عندنا تكامل بالنسبة إلى الطريقة التي سلكها السيد البروجردي في هذا الكتاب يعتبر تكاملاً لما صنعه صاحب الوسائل نعم بإمكانكم أن تقولوا الآن لا حاجة إلى هذا البحث لأنه الآن حصل تحول في جمع الأحاديث أو من جهة الأجهزة الحديثة يعني بعد دخولنا في مرحلة الديجيتال في هذه المرحلة نحن بعد أصولاً موازين تغيرت يمكن أن نذكر في الباب جميع ما تقدم ويأتي كاملاً نعيدها عشرين مرة لا يؤثر شيئاً بخلاف الكتابة هذه الطريقة التي ذكرناها وسلكها صاحب الوسائل وكملها وأكملها صاحب الجامع الأحاديث هذا بالنسبة إلى تراث المكتوب يعني إذا نظرنا إلى الكتابة وبما أن الكتاب فيه مشاكل يعني إذا أعدنا الحديث إعادة الحديث مثلاً عشر مرات عشرين مرة سنداً متناً مصدراً خوب طبعاً يوجب تطويل الكتاب وتكويل الكتاب ومو معلوم هم فيه قاعدة مهمة ، لكن الآن بهذه الأجهزة الحديثة كمبيوتر سهل جداً هذا أمر سهل يذكر مائة مرة مو فقط عشرين مرة يذكر الحديث مائة مرة ، فلذا نحن الآن كلامنا مع الصورة التي كان عليها جامع الأحاديث والوسائل وبناءً على هذه الصورة كيف يمكن التكميل والتكامل لهذه الصورة طبعاً ليس غرضي الدخول في هذا البحث باعتبار يحتاج إلى شرح خاص به فقد كان غرضي به إشارة إلى هذه النكتة وهنا فارق آخر وهو أنه فبناءً على هذا في أكثر الأبواب قليل من الأبواب لا تجري فيها هذه الضابطة في أكثر الأبواب صاحب الوسائل يذكر المتن يعني يذكر الأصل خمسة ستة سبعة عشرة من الروايات في الأصل ثم يقول تقدم ويأتي السيد البروجردي هم أيضاً نفس الشيء يذكر خمسة ستة سبعة بعنوان أصل ثم يبين موارد تقدم ، تقدم صفحة فلان تقدم باب فلان تقدم كتاب فلان ، ويأتي كتاب فلان ، إلا أن بينهما فرقاً من ناحية أن صاحب الوسائل بعد الوسائل كتب شيء فهرست وفي نفس الوقت تلخيص لأبحاث الوسائل كتاب إسمه من لا يحضره الإمام إسمه شنو در اول چاپ آقای ربانی آمده كتاب مستقل الشيخ الرباني قطع الكتاب وطبع كل قسم الكتاب مع ذلك المجلد ، وهناك صاحب الوسائل في هذا الفهرست تعرض لعدد الروايات الباب أيضاً وطبعاً الآن هم توجد مشكلة في كتاب الوسائل في جملة من الموارد جعل مثلاً العدد إثني عشر لكن في الواقع نجد عشرة مثلاً أو إحدى عشرة أو خمسة عشرة في جملة من الموارد المحشي رقم الروايات والأخبار وترقيم المحشي يختلف عن ترقيم نفس صاحب الكتاب ، على أي ففي الباب يجعل أصلاً ويجعل ذيلاً ، الذيل أشار بعنوان تقدم ويأتي السيد البروجردي كمل هذه الصورة جعل أصلاً وجعل ذيلاً لكن تدقم يذكر قطعة من الرواية مناسب ما نحن فيه لا يكتفي بعنوان تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذلك لا يبين أنه مثلاً هذا الكتاب اللي الآن موجود عندي الجزء الثاني عشر قد يشير إلى شيء تقدم في الجزء الأول محل الشاهد يذكره يعني ما كان في الجزء الأول يذكره تقدم مثلاً في باب كذا حديث رقم كذا قوله عليه السلام فيذكر محل الشاهد ، في العبارة ، ثم صاحب الوسائل رحمه الله في ما كتبه بعنوان فهرست الوسائل ذكر أرقام الروايات وعدد الروايات بحسب الأصل فقط أما السيد البروجردي ذكر أرقام الروايات وعدد الروايات بحسب الأصل والذيل ، مثلاً الآن في هذا الباب

الذي بإختياري الآن تحت المراجعة الآن في الأصل يعني رقم له سيد البروجردى في الأصل خمسة روايات الآن هذا الباب ، الباب السادس عشر في الأصل خمسة روايات لكن هو قال وتقدم ويأتي أضاف روايات ، صار واضح ، فهو أضاف روايات بعنوان تقدم ويأتي ، هنا في الفهرست في الباب السادس عشر باب أنه يستحب أن يحج الصبي أو يحج به أو عنه إلا أنه لا يجزي عن حجة الإسلام وقال عدد روايات الباب ثلاثة عشر ، ما أدري النكتة صارت واضحة ؟ في الوسائل لما يذكر عدد روايات الباب يذكر خمسة ، نفس هذا الباب مثلاً إذا كان في الوسائل يقول خمسة لأنّ الروايات الموجودة في الأصل هي خمسة جعل لها أرقام واحد إثنين ثلاثة إلى خمسة وأما تقدم ويأتي ما جعل له رقم ، لكن بما أنّ هذه الروايات تدل على الحكم أيضاً فحسبها الآن إذا تلاحظون كتاب ، يعني كتاب جامع الأحاديث هذا تقريباً كثير هسة لعله أكثر من خمسة وثمانين بالمائة لما نراجع الباب ست روايات سبعة ، سبعة أخبار مثلاً لكن في الفهرست يذكر خمسة عشر عشرين ، الإنسان قد يتعجب أنه لماذا هذا التغير صار واضح النكتة في ذلك روايات الذيل هم حسبها ، لكن المشكلة مثلاً الآن ثمانية روايات الذيل لأنّه كتب ثلاثة عشر لكن الروايات الموجودة أكثر من ثمانية يعني المشكلة هذا الذي صنعه لا بأس ، لا بأس به ، صاحب جامع الأحاديث هذا المقدار في ما بعد دون أصولاً بعد السيد البروجردى رحمه الله ، كتاب الحج ، ما صنعه لا بأس لكن كان المناسب مثلاً تقدم في غير واحد من أحاديث باب إثني عشر ، بلي ، هذا مثلاً هذا يخلي له رقم ستة وتقدم ... من باب المتقدم سبعة ، ورواية محمد بن الفضيل ثمانية مثلاً ورواية مسمع تسعة أحاديث باب تسعة عشرة وهلم جرا يعني كان المناسب أن يذكر العدد بحيث لما لأنّ الآن أكثر من ثمانية خوب هذا الذي جعل له أرقام خمسة ثمانية هم من تقدم ويأتي أضاف إليها من تقدم ويأتي ، ثمانية من تقدم ويأتي لكن كان المناسب أن يذكر لهذه الثمانية عدد حتى لأنّ الآن لا نعرف الآن الروايات الموجودة هنا أكثر من ثمانية أكثر من عشرة أصلاً وليس غرضي أنّ صاحب الجامع صنع هذا في هذا الباب في كل الكتاب هكذا ، ما أدري المطلب صار واضح هو بالنسبة إلى تقدم ويأتي لا يجعل للروايات أرقام لكن يذكر العدد في الفهرست خوب الإنسان إذا يذكر العدد المناسب أن يذكر الأرقام أيضاً خمسة ذكر الأرقام إلى خمسة بعد ذلك لم يذكر لكن في الفهرست قال فيه ثلاثة عشر حديث الموجود حالياً خمسة في الوسائل تقدم بما أنّه أشار إلى ما تقدم ويأتي لا يجعله لا يدخله في العدد مثلاً روايات الباب خمسة مثلاً هذا الباب رواياته خمسة يذكر فيه خمسة روايات فيه روايات خمس يكتفي بهذا المقدار لأنّه بالنسبة إلى تقدم ويأتي أشار لكن في كتاب السيد البروجردى ذكر قطعة من الرواية ، بما أنّه ذكر قطعة من الرواية فكأنما ذكر الرواية فحينئذ كان المناسب أن يذكر العدد للذيل أيضاً كما للصدر جعل أعداد وأرقام على أي حال ما صنعه صاحب الوسائل لا بأس يعني حسب الصناعة الفنية لأنّه جعل ما تقدم ويأتي إشارة بما أنّه إشارة لا يذكر العدد مثلاً يقول في هذا الباب في الواقع فيه أربع روايات يعني عشرين رواية مع ما تقدم ويأتي لأنّه لم يذكر شيء قال تقدم ويأتي لكن جامع الأحاديث ذكر قطعاً من الرواية ، صار واضح ؟ تقدم في حديث قوله عليه السلام كذا بما أنّه يذكر قطعاً من الرواية فجعلها داخله في العدد يعني الذيل هم يعني أنتم إذا الآن في كتاب جامع الأحاديث كثير هذا تشوفوا مثلاً في فهرست يقول فيه عشرين حديث لكن في الكتاب في الباب في الأصل مثلاً خمسة روايات أو ستة أو سبعة والباقي من جملة تقدم ويأتي لا بأس هو ما صنعه بما أنّه يختلف منهجاً عن صاحب الوسائل لا بأس لكن النكتة الفنية كان عليه أن يذكر العدد أيضاً ...

- ملاكش را اينجا نگفته آقا براى شمارش چيست ؟

- واضح است تقدم و ياتي درش هست ديگر عدد كه دارد پنج تا

- پس چرا همخوانی ندارد ؟
- بله ندارد،
- آخر نمیشود غلط به این واضحی که
- بله در وسائل چون اشاره کرده دقت فرمودید لذا ایشان تقدم وياتی را حساب نکرده خیلی هم دقیق است وسائل گاهی هم بین آن چیزی که در فهرست آمده با آنکه در واقع کتاب است فرق میکند گاهی هم تقصیر خود مولف کتاب محشی کتاب است دو تا حدیث است یکی حساب کرده یا یکی را دو تا حساب کرده با عددی که صاحب وسائل نوشته نمیخواند این هست این اشکال هست لکن منهج کلی ایشان این است اما ایشان مثلاً در فهرست نوشته سیزده تا الان در باب شانزده نوشته سیزده تا پنج تایش که شماره دارد بقیه تقدم وياتی شماره ندارد ، ما نمیدانیم مثلاً یاتی فی روایت این را یکی حساب کرده و یاتی فی روایت مسمع این را یکی حساب کرده و فی احادیث باب نه این را ، احادیث باب نه آن را چند تا حساب کرده ؟

طبعاً بما أنَّ المسلك و المنهج تغير مع صاحب الوسائل لا بأس أنا هم لست مخالفاً لكن لا بد أن يذكر العدد أيضاً إن قلت العدد ليس مهماً خوب میخالف ليس مهماً لكن ليش في الفهرست يذكر فيه ثلاثة عشر حديث ، العدد إذا ليس مهماً يذكر ما كان في الأصل هو يذكر العدد بحسب الأصل والذيل مرادنا بالأصل قبل تقدم ويأتي بالذيل هم من بعد تقدم ويأتي على أي طبعاً هذا كله على هذا المنهج تكميلاً لهذا ، يعني نحن الآن نريد أن نناقش مو مناقشة نبين نكات على مبنى تكميل طريقة جامع الأحاديث وأما إذا قلنا بالتحول فأصلاً ندخل في باب الديجيتال وكمبيوتر و ماشابه ذلك أصلاً لا نتعرض لهذا البحث إطلاقاً أصلاً لا نتعرض لهذا البحث لأن في ذلك المجال يمكن أن يذكر الحديث كاملاً بل أكثر كثير أكثر يعني الفوائد الموجودة هنا وطبعاً المشكلات الموجودة احتمال المحو موجودة احتمال السهو موجودة وإلى آخره مشاكل موجودة فكل طريق له مزايا وله تكميل وتكامل هذا المنهج يعني الآن نحن إذا أردنا أن نطبع بصورة كتاب مكتوب ميراث مكتوب لا بد أن نلاحظ وندقق في هذه الجهات فهذه نكتة قلنا ما دام الآن هدفنا في دروس أيام العطل أيام العطلة بيان بعض النكات الراجعة إلى الروايات حتى هذه النكات لا بد من التنبيه من النكات التي ترجع إلى تدوين المجاميع الحديثية هذا يعني النكتة المهمة في تصورنا في هذه الجهة ، ثم نقول بإذن الله تعالى أنه بإصطلاح هنا صاحب جامع الأحاديث سلك شيء لعله مو مقبول لا أدري هسة كيف هو جعله مقبولاً لا أدري ، قال تقدم في غير واحد من أحاديث باب إثني عشر يعني عدة روايات في الباب الثاني عشر من إشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدمات في المجلد الأول ما يدل على أنه يستحب أن يحج الصبي أو يُحج به لا أدري مراده بالأحاديث هو أنا قلت إن شاء الله تعالى أقرأ روايات كيفية إشتراط التكليف بالبلوغ لكن قراءة سريعة فقط بمجرد إشارات إن شاء الله نذكر أنَّ الروايات التي أوردتها في ذلك الباب ليس فيه الحج إطلاقاً ، في تلك الروايات التي أشار إليه هنا الباب الثاني عشر صحيح الباب الثاني عشر لإشتراط التكليف بالبلوغ هذا صحيح لكن ليس فيه أحاديث جملة من الروايات فيه صلاة وصوم مذكور ، أكثره خوب بلوغ جرى عليه السيئات كتبت له الحسنات وجرت عليه السيئات وإلى آخره جملة منها كلية كما نذكرها إن شاء الله ، لكن بعضها ذكر فيها الصلاة والصوم أما في هذا الباب ليس فيها ولا رواية واحدة فيه مسألة الحج نعم في ذيل الباب مو في الأصل في ذيل الباب قال ويأتي في كتاب الحج ما يدل على الإستحباب الحج بالصبي يعني هذا الباب أشار إليه هناك عجيب من صاحب الجامع الأحاديث والمراد بغير واحد من أحاديث أصلاً لا يذكر ولا حديث واحد في ياتي في ذيل الباب مو في أصل

صار واضح ؟ في ذيل الباب حال يأتي في باب الحج يعني في ذيل الباب أشار إلى هذا الباب السادس عشر الموجود عندنا ، ولذا لعله بما أنه حسب عدداً روايات الذيل لعله تصور مثلاً عدة روايات مذكورة ، عدة روايات إذا فرضنا هي مذكورة نفس هذا الباب ليس شيء جديد إن شاء الله نقراء الروايات في ذاك الباب في المقدمات لم يذكر ولا رواية واحدة فيها عنوان الحج ولا رواية واحدة نعم في ذيل الباب قال ويأتي في كتاب الحج ما يدل على إستحباب حج الصبيان يعني في ذيل الباب أشار إلى هذا الباب باب سادس عشر وهنا هم أشار إلى ذاك الباب يعني ذيل ذاك الباب ، وهذا غريب إنصافاً ، هو لماذا ذكر الذيل بهذه الصورة حتى لا يتكرر هو عيناً هو هذا يعني هذه الروايات بعينها فأنا في تصوري ليس من الصحيح أن نقول تقدم لعله يقال أنا أعطيت له أرقام طبعاً هو الآن ما كاتب أرقام فلذا كأنما ذكرت هذه الروايات هناك كأنما ذكرت هناك لكن هذه الرواية لا ربط لها بالتكليف هذه الروايات والباب السابق الباب الخامس عشر على أي كيف ما كان هذا لم أفهمه ، ثم تعرض لرواية محمد بن الفضيل نقراء لعل اليوم إذا وفقنا نقراء وفي رواية مسمع من الباب التاسع عشر ، سبق أن شرحنا رواية مسمع من الباب التاسع عشر رواية للشيخ الكليني ذكر فيه عناوين ثلاث العبد والغلام والمملوك ، صار واضح ؟ والشيخ ال... صاحب الجامع الأحاديث فقط ما يتعلق بالغلام أخذه من الشيخ شيخ نقل من كتاب الكافي مو أنه من مصدر آخر فقد أخذ الوسط وهو الغلام وهذا الذي يقول يأتي في رواية مسمع هذا بعينه رواية مسمع هنا الرقم الثالث الباب الثالث من نفس المصدر لكن الشيخ فقط في الإستبصار قطع الرواية يعني وسط الرواية يأتي فيه رواية مسمع إنسان إبتداءً يتصور أنه حديث آخر لا نفس هذا الحديث ، ولذا المناسب فنياً أن تذكر هذه النكتة في ذيل هذا الحديث في الباب الحديث الثالث كما بالفعل هو قال ويأتي مثل هذا التهذيب والكافي في ضمن رواية مسمع في باب إستحباب الحج للعبد صحيح هذا صحيح ، مو أنه يأتي تقدم ويأتي ، والسر في ذلك أن ما ذكره الشيخ هنا ليس من مصدر آخر حتى يتصور حديث آخر من نفس كتاب الكافي إلا أنه أخذ وسط الرواية من كتاب الكافي ، الكافي ذكر في الرواية ثلاث عناوين والشيخ في التهذيب والإستبصار أورد تلك الرواية بثلاث عناوين لكن إضافتاً إلى ذلك في كتاب الإستبصار أخذ قطعة من الرواية فليس من المناسب أن يقول ويأتي هو هذا بعينه مو أنه يأتي نعم في ذيل هذه الرواية يذكر أنه سيأتي أن هذه الرواية كاملة بهذا المعنى يعني عناوين ثلاث لا ندري كم عنوان كان فيه هذه الرواية تأتي بعناوين ثلاثة في باب كذا بنسخة الكليني والشيخ هم في التهذيب والإستبصار روى تلك النسخة يعني ثلاث وهنا في الإستبصار فقط وسط الحديث ذكره ، ينبغي أن يذكر هذا الشيء هنا ثم قال وفي أحاديث باب كيفية حج الصبيان موجود في هذا المجلد لكن لا أريد أن أدخل ما يدل على إستحباب الحج للصبي هل يستفاد من تلك الروايات إستحباب الحج للصبي إذا فرضنا الإمام أجاز بأن الصبي يصنع به كذا وكذا معناه إستحباب هذا يحتاج إلى ملازمة والعلم عند الله خوب هذه روايات أيضاً إستحباب كيفية حج الصبيان النكتة الجميلة في هذا الذيل النكتة الجميلة أن مجموع الروايات الواردة في حج الصبي في الصبي تعرضت لجملة من أحكام الصبي في الحج وكان غرضي أن أقرأ جملة من الأحكام من كتاب المجموع للنووي بالفعل هم في كتاب النووي ذكر جملة من أحكام يعني فقهاً جانب فقهي من روايات من أحكام الحج للصبي في هذا الذيل هو تعرض إجمالاً لمجموع الروايات الواردة في حج الصبي مثلاً طواف كيف يكون إحرام كيف يكون أفرضوا مثلاً سعي بين الصفاء والمروة ، الرمي كيف يكون بالنسبة إلى الذبح والهدي كيف يكون بالنسبة إلى الكفارات على من تكون وإلى آخره في هذه الجهة هنا بهالمناسبة كان مناسب أن يذكر إنصافاً هذا العمل صحيح هذا العمل صحيح وهذا العمل عادتاً إيشان أمده زنگ زديد چه ميگويد ؟ برنمیدارد ؟ خیلی خوب ، خوب بگو بیايد ديگر دير ميشود بابا ، ويمكن أن تذكر هكذا تجمع روايات حج الصبي كلها في مجال

واحد هذا مناسب مع الشأن الفقهي وأن تذكر روايات الصبي كل واحدة في بابها الخاص ، مثلاً طواف بالصبي أو طواف الصبي في باب الطواف سعي في باب السعي هدي في باب الهدي الرمي في باب الرمي كفارات في باب الكفارات هذا ما صنعه في جامع الأحاديث ، ولكن بمناسبة أصل إستحباب الحج للصبي أشار ولا بأس إنصافاً طريقة حسنة يعني يمكن للإنسان أن يستخرج هذه الروايات التي أشار إليها ذكر قطعاً منها بعضها أشار بعضها ذكر قطعاً منها صارت النكتة واضحة ؟ إذا جمعنا هذه الرواية التي ذكرها بالمناسبة في ذيل الباب السادس عشر تجمع عندنا مجموع الروايات الواردة في أحكام الحج للصبي ، مجموع الروايات الواردة للحج في أبواب مختلفة غرض صاحب الكتاب أنه من تلك الروايات في أحكام الحج للصبي نفهم أصلاً الإستحباب ، نفهم أنه مستحب ، يعني أصل الإستحباب مفروغ عنه وإلا كيف الإمام يتعرض لإحكام الحج للصبي فلذا ينبغي أن يعرف بإمكاننا أن نجتمع هذه الروايات هنا يعني كما نتعرض للجانب الفقهي نتعرض للجانب الحديثي لكن هنا صاحب الكتاب إختار الطريقة الثانية فرق الروايات في أبواب مختلفة لكن نعم ما صنع هنا أشار أو ذكر قطعاً من الروايات ، ولا بأس إنصافاً هذه هم طريقة حسنة كلاهما كلى الطريقتين حسن هذه طريقة حسنة أيضاً فمثلاً في أبواب أحاديث حج الصبيان تعرض لطائفة تعرضت الروايات لأحكامها قال هذا يستفاد أصل الإستحباب ، وكذلك في باب رواية إبراهيم أن الحج ماشياً أم لا أنه رأى صبيّاً قال أين تريد قال أريد بيت الله وقلت يا حبيبي إنك صغير إلى آخره فتبين أنه الإمام السجاد صلوات الله وسلامه عليه وفي رواية أنه صبي سباعي أو ثمانني يعني سبعة سنوات أو ثمان سنوات وأيضاً قال وفي أحاديث باب ميقات الصبيان صحيح فيه إختلاف أيضاً بالنسبة إلى الميقات نذكرها في محله إن شاء الله وفي أحاديث باب من حج بصبيّاً فأصاب صيداً لاحظوا في باب الكفارات فعلى الذي أحجه الجزاء وفي رواية الحلبي كيفية التأكد إستحباب إستلام الحجر من أبواب الطواف قوله علي قد حج تلك السنة بالحسن والحسين وبعده الله بن جعفر ما صار مجال مراجعة للرواية أنه كانوا صغار أم كانوا كبار سلام الله عليهم ، وفي رواية معاوية كتاب معاوية قلنا كتاب الحج كتاب أساس من جملة الأحكام فيه جملة من أحكام الحج الصبي ، وتعرض أيضاً أنه مثلاً في أحاديث باب المريض والصبي والمغنى عليه يرمى عنهم من أبواب الرمي وباب أربعة من تمتع بصبي فعليه أن يذبح عنه من أبواب الهدي على أي أشار إلى عدة أحكام للصبي وبما أنه فرق الأحكام في الأبواب المتفرقة نحن هم إذا الأمر إنتهى إلى قراءة رواية الحج نتبع هذا الطريق إن شاء الله تعالى الباب السابع عشر أورد فيه حديثاً واحداً رواه الشيخ الكليني رحمه الله بطريقتين محمد بن يحيى العطار أبي جعفر عن أحمد بن محمد الأشعري هذا الطريق الأول والثاني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً علي بن مهزيار أصل المطلب كتاب علي بن مهزيار دقيقاً الآن لا نعرف أي كتاب له ، كاتب علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل إنصافاً صعب معرفته ووثاقته لكن بما أن مثل علي بن مهزيار إعتد عليه إجمالاً لا بأس يعني إجمالاً نفهم شواهد من جملة الشواهد بالوثوق بالرواية إذا لم تكن من الشواهد على وثاقة الراوي بل وجلالة الراوي مثل علي بن مهزيار يروي عنه لا أقل من الشواهد الإيجابية الصدوق هم روى هذه الرواية عن علي بن مهزيار لكن الموجود في كتاب الصدوق روي عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الفضيل قال يستفاد من هذه العبارة أنه كان نحو تأمل في هذه الرواية إن علي بن مهزيار والفرق بين روى وروي تعرضنا لها في بعض المجالات الآن ما عندي خلق بالطرح قال سألت أبا جعفر الثاني سلام الله عليه عن الصبي متى يحرم به قال إذا إئثر ، إئثر في اللغة العربية تستخدم وإئثر بالتاء والتاء لأن أصل الكلمة إئثرغ إئثرغ ، من كلمة ئثر بالتاء والغين والراء ئثر فباب الإفتعال إئثرغ فإما تبدل التاء بالتاء أو التاء ثاء فيصير إئثرغ أو إئثرغ كما في كتب اللغة ، وإئثرغ في اللغة العربية أساساً لأن الصبي له راضع ، راضع يعني بإصطلاح اللغة الفارسية دنداهاي شیرخواري

، له أسنان بعد سبع سنوات تسقط أسنانه وبعد ذلك تنبت من جديد يقال إثغر إذا كان هدفهم ثغور الأسنان يقال ثغر الصبي بصيغة المجهول وإذا نبتت بعد سقوطها يقال إثغر الصبي يعني إكتسب الثغر ، ثغر بمعنى الأسنان حصل الثغر يقول ابن الأثير في النهاية وفي الحديث كانوا يحبون ينقل برمز هاء هسة ما أريد الدخول فيه ، كان يحبون أن يعلمون الصلاة إذا الثغر الآن هذا الحديث لا يوجد عندنا ، الموجود عندنا يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع هناك ظاهراً يثغر هذا في رواياتنا موجود ليس لها سند واضح يثغر بمعنى تسقط روضعه تسقط أسنانه الرواضع ، الإثغار هو يقول سقوط سن الصبي ونباته الإثغار سقوط ونباتها مراد به هاهنا السقوط ، المراد مراد به هاهنا في هذا الحديث كانوا يحبون لا في حديث الحج الذي الآن نحن فيه إشتباه لا يصير ، يقال إذا سقطت روضع الصبي قيل ثغر فهو مثغور فإذا نبت بعد السقوط قيل إثغر وإثغر بالثاء والطاء تقديره إثثغر وهو إفتعل من الثغر وإلى أن شرح بعد حذف بقية العبارة فالظاهر وفي رواية والآن إذا فرضنا معناه تقريباً تسعة سنوات متى يحرم به إذا أثغر يعني تسعة سنوات ، الشيخ الصدوق رحمه الله روى هذه الرواية بعنوان روي هل هذا من كتاب علي بن مهزيار نعم يحتمل يعني الشواهد تشير إلى أنه بعض روايات التي بعنوان روي من نفس المصدر الذي ذكره في المشيخة نفس المصدر نفس الطريق لكن بعيد الصدوق إذا أخذ شيء من مصدر صحيح يعبر عنه روي ولذا قلنا إحتماً بعد التأمل في موارد كلام الصدوق جمعنا مجموع الموارد صار حدود أربع نكات بالنسبة إلى التعبير بروي لعل الشيخ الصدوق كان يرى أن هذا الحديث ولو ذكر في قم من كتاب علي بن مهزيار كان موجود الكافي هم نقل عنه من طريقين هم نقل عنه لكن لعل المشايخ لم يؤمنوا به لعله لأنه يقول متى يحرم به والموجود بالروايات يحرم بالصبي يحرم به إذا كان شهر واحد مو أنه إثغر بناءً على أنه ثغر سبعة سنوات إثغر تسعة سنوات تقريباً فمتى يحرم به قال إذا إثغر لعله مراد من متى يحرم به يعني بإذن الولي مثلاً الولي يأخذه معه وإلا تسعة سنوات الآن يشعر هذه الأمور يلبس لباس الإحرام ، على أي حال ثم تبين من شرحنا أن المناسب أن يذكر هذه الرواية في باب الإحرام مو هنا ، قلنا أنه ذكر جملة من أحكام الحج الصبي في أبواب متفرقة هذا مناسب مع باب الإحرام مو مع هذا الباب الذي تعرضنا هنا له ثم تعرض في الباب الثامن عشر ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق قلنا مثل ابن حزم وقليل خالفوا في هذا قال والمملوك إذا حج يجزي عن حجة الإسلام إذا يتمكن بإذن المولى مثلاً يكون في الحج يجزي لكن الأصحاب بنوا على أنه لا يجزي بل لا بد من إتيان الحج جديداً إذا صار مستطيعاً في ما بعد وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين .